فصلية علمية ـ محكمة نصف سنوية. دراسات حديثة في نهج البلاغة. السنة الثالثة، العدد الثاني (المتوالي ٦)
ربيع وصيف ١٣٩٩ش/ ١٤٤١ق. من صفحة ٧٧ الى ٨٦

Biannual Journal *Current Studies in Nahj-ul-Balaghah*.

Vol. 3, No. 2, Spring & Summer 2020; (Issue 6). pp. 77-86

تدخل الحكومة في وضع اللوائح ومراقبة السوق من منظور نهج‌البلاغة

عليرضا دل افكار[١]، احمد اكبرزاده[٢]

تأريخ الاستلام: ١٤٤٠/٠٩/٠٣ تأريخ القبول: ١٤٤١/١٠/١٦

١. أستاذ مشارك في قسم القرآن والحديث، جامعة پيام نور، طهران، إيران؛ Delafkar@pnu.ac.ir

٢. مدرس، قسم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة پيام نور قاين، إيران (الكاتب المسؤول)؛

mahdy_1338@yahoo.com

Government Intervention in the Regulation and Supervision of the Market from the Perspective of Nahj-ul-Balaghah

Alireza Delafkar[1], Ahmad Akbarzadeh[2]

Received: 9 May 2019 Accepted: 8 June 2020

1. Associate Professor, Department of Quran and Hadith, Payame Noor University, Tehran, Iran; Delafkar@pnu.ac.ir
2. Instructor, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Payame Noor Ghaen University, Iran (Corresponding Author); mahdy_1338@yahoo.com

الملخص

يعتبر موضوع التدخل الحكومي في وضع اللوائح التنظيمية ومراقبة السوق أحد القضايا المهمة في مجال الاقتصاد الذي يقترن برأيين رئيسيين في الجواز والمنع. تبرر وجهة نظر المصلحة العامة هذا التدخل وتلزم الحكومة بالتدخل في حالة فشل السوق بسبب عوامل مثل الإنحصار. في النصوص الفقهية، نوقشت مسألة تدخل الحكومة في السوق تحت عنوانيَ «الاحتكار» و«التسعير». والفقهاء، باتباع هذا الروايات، وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول إذن الحكومة في التسعير، يسمحون عمومًا للحكومة بالتدخل في حالة فشل السوق وعدم كفاءته. تحاول هذه المقالة دراسة الموضوع من منظور نهج‌البلاغة كمصدر سردي صحيح بمنهج متعدد التخصصات بين المجالين المعرفيين للاقتصاد والفقه وتبين أنه في حالة فشل السوق، يلزم الإمام علي (ع) الحكومة بوضع اللوائح ومراقبة السوق بما يحقق المصلحة العامة في سياق العدالة المتوازنة.

الكلمات الدليلية: وضع اللوائح، الحكومة، الإشراف، المصلحة العامة، نهج‌البلاغة.

Abstract

One of the major issues in the field of economics is the issue of government involvement in regulating and monitoring the market, which is subject to two major permissions and prohibitions. The view of public interest, in the state of monopoly and market failure, justifies this interference and obliges the government to intervene. The jurisprudential texts refer to the topics of "hoarding" and "solving" the issue of government intervention in the market, and the jurisprudents, in the sense of the narratives in this regard and despite having different opinions about the government's license in pricing, in general, consider the government's license to intervene are. This paper tries to examine the subject of the subject from the perspective of Nahj-ul-Balaghah as an authoritative validation source with an interdisciplinary approach between the two areas of economics and jurisprudence, and show that, in the event of the monopoly and market failure, Imam Ali (pbuh), in order to realize the public interest in the context of justice Equilibrium requires the government to regulate and monitor the market.

Keywords: Regulation, Government, Supervision, General Interest, Nahj-ul-Balaghah.

المقدمة

بعد فشل النظريات الرأسمالية وحركة الاقتصاد العالمي في إعادة تعريف الحكومة ومجالات تدخلها، ظهرت دولة الرفاهية[1] التي تحملت مسؤولية الاستثمار من أجل النمو بالتوازي مع تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية (باغستاني وآخرون، ۲۰۱۵: ٤٤). فشلت نظرية دولة الرفاهية لأنها أبطأت تدريجيًا الدورة الاقتصادية وأدت في النهاية إلى أزمة اقتصادية (پتفت ومؤمني راد، ۲۰۱۵: ۱۸۸). أدى الابتعاد عن نظرية دولة الرفاهية وتحويل الشركات والمؤسسات إلى القطاع الخاص، مع المساعدة في تحسين الوضع الاقتصادي، إلى خلق مشاكل مثل الاحتكار الخاص، حيث يعتبر هذا فشل آخر للسوق؛ ولهذا السبب، لم يتحقق هدف زيادة الكفاءة في الممارسة العملية. هذه المرة، لم يكن الحل المقترح هو الحصول على مساعدة من الحكومة لاستبدالها بالسوق، ولكن مطالبة الحكومة بلعب دور تنظيمي في الاقتصاد واتخاذ إجراءات للتعويض عن إخفاقات السوق. (باغستاني وآخرون، ۲۰۱۵: ٤٤)؛ وهذا هو المكان الذي ظهرت فيه نظرية الدولة التنظيمية[2]، المراقبة التي تقوم بوضع اللوائح التنظيمية. تتناول هذه المقالة أولًا آراء معظم المكاتب الاقتصادية التي تؤمن بالمصلحة العامة في ضرورة التدخل الحكومي في تنظيم السوق ومراقبته ثم يتم البحث حول الحل المطروح في نهج‌البلاغة للحكومة لحل صراع الفئات المتواجدة في السوق وتحقيق المصلحة العامة الذي يعتبر هذا الحل المطروح العدالة المتوازنة.

التعبير عن المشكلة وضرورتها

المصلحة العامة[1] كأي أمر أو عمل يفيد الجمهور أو مجموعة من احتياجات الإنسان هو أحد مبادئ القانون العام وأسسه حيث خلال ذلك يجب أن يتم صنع السياسات الحكومية والتخطيط لضمان المصلحة العامة (عباسی و گرجی، ۲۰۱۹: ۹۷). طبعا معنى الحكومة هنا هو معناها العام الذي يشمل القوى الثلاث والتنظيمات التابعة لها والقوات العسكرية (عباسی، ۲۰۱٤: ۳۹). من ناحية أخرى، يؤدي عدم توفير المصالح العامة إلى فشل السوق وعدم كفاءته، وهو ما يُسمح للحكومة، وفقًا لوجهة نظر المصلحة العامة، ومن أجل منع فشل السوق، بالتدخل في تنظيم اللوائح ومراقبة السوق (باغتاني وآخرون، ۲۰۱۵: ٥٤). تم إجراء هذا النقاش في مجال الدراسات والبحوث الإسلامية حول جواز وعدم جواز عملية التسعير من قبل الحكومة من منظور الفقهاء (حسینی، بی‌تا). في غضون ذلك، فإن وجود دراسة مستقلة حول مشاركة الحكومة في تنظيم ومراقبة السوق من منظور نهج‌البلاغة كمصدر إسلامي صحيح ومجموعة من الخطب والرسائل والكلمات القصيرة للإمام علي (ع) وهو الحكم الدستوري للحكومة العلوية يبدو فارغًا. بالنظر إلى المكانة الخاصة للمصلحة العامة في أوامر الإمام علي (ع)، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان من منظور نهج‌البلاغة يسمح للحكومة بالتدخل في تنظيم ومراقبة السوق؟ الغرض الأساسي من هذا المقال هو تحليل الإجابة على هذا السؤال في نهج‌البلاغة.

أساسيات التدخل الحكومي في السوق

كان هناك جدل حول تدخل الحكومة في السوق بين المدارس الاقتصادية منذ زمن بعيد حيث لا ترى المدرسة "النمساوية" ضرورة لتدخل الحكومة، وترى المدرسة "النقدية" أنه من الضروري ألا تتدخل الحكومة في شؤون السوق. لكن المدرسة "الكلاسيكية" جعلت من الضروري وجود الدولة وتدخلها في الاحتكارات الطبيعية وعدم المساوات الكبيرة. قبلت مدارس "الليبرالية الجديدة" التدخل الحكومي في السوق من خلال التنظيم، وجعلت المدارس "الكينزية" و"الرفاهية الكلاسيكية الجديدة" التدخل مسموحًا به بشرط فشل السوق. في المقابل، تؤمن المدرسة "الليبرالية الكلاسيكية الجديدة"، مثل المدرسة النقدية، بعدم تدخل الدولة. يدرك المؤسسون الجدد الحاجة إلى تدخل الحكومة من خلال الإجراءات التنظيمية لحل النزاعات بين مصالح الأفراد والمجتمع؛ لذلك، تبرر العديد من المدارس وجود الحكومة

1. Public interest

ودورها كمكمل للقطاع الخاص في أوقات فشل السوق (باغستاني وآخرون، ۲۰۱۵: ٤٦-٤٩). تسببت التطورات والإنجازات في التنظيم ووضع اللوائح في السنوات الأخيرة في امتداد منطق التنظيم من مجال الاقتصاد إلى مجالات أخرى مثل البيئة والعمل وعلاقات صاحب العمل والعامل وحماية حقوق المستهلك وما إلى ذلك(باغستاني و آخرون، ۲۰۱۵: ۵۵). في نظام اقتصاد السوق الحر، حيث تركز النقطة المعاكسة للاقتصاد على التخطيط، يتحرك الأفراد والشركات وفقًا لمصالحهم الشخصية، والمركز الذي يجيب الاقتصاد الحر من خلاله على الأسئلة الأساسية للاقتصاد هو السوق. السوق هو مكان يقوم فيه الناس بتوريد السلع وتبادلها، ويحدد تفاعل الموردين والمتقدمين في السوق كمية وسعر البضائع (پژویان، ۲۰۱۰: ۳۷). في هذا النظام، لا تشارك الحكومة في شؤون السوق لأنهم يعتقدون أن وجود الحكومة التشريعية تسبب عدم الكفاءة (باغستاني و آخرون، ۲۰۱۵: ۵۳). ويستشهد معارضو نظام اقتصاد السوق الحر بنقاط ضعفه لرفضه، وهي: ۱- عدم الكفاءة: في بعض الحالات لا يستطيع السوق إنتاج وتوفير السلع والخدمات التي يحتاجها الناس، وهذا يدل على عدم كفاءة نظام السوق الحر، ۲- عدم التوزيع الصحيح للدخل: في نظام اقتصادي للسوق الحرة الذي يقوم على المصالح الشخصية للأفراد والشركات ويسعى الجميع لتحقيق أقصى قدر من الفوائد، لا يمكن للمرء أن يتوقع أن يكون التوزيع النهائي للدخل عادلًا (پجویان، ۲۰۱۰: ٤۳).

أسباب القائلين بوضع اللوائح والمراقبة

كما ذكرنا أعلاه تؤمن معظم المكاتب الاقتصادية بضرورة وضع اللوائح والرقابة الحكومية على السوق.قبل البدء في الحديث من الضروري تقديم تعريف لمفهوم "وضع اللوائح[1]" ارائه شود. يعرّف البروفيسور بلک[2]، وضع اللوائح بأنها عملية الاستخدام الطوعي لأي سلطة لتنظيم سلوك الأفراد وفقًا للمعايير التي تم الحصول عليها من أدوات جمع البيانات والتصحيح السلوكي للمجتمع (مؤمني راد، ۲۰۱۵: ۱۹۰).

إن أحد مبررات من يؤيدون وجود الحكومة المنظمة والمراقبة، هو السعي وراء الأهداف الاجتماعية. تتطلب الكفاءة الاجتماعية أن يكون تخصيص الموارد على طريق تعظيم الإنتاجية وتقليل التباين. إن التركيز على تعظيم الإنتاج أو تقليل التباين أو توسيع الوصول إلى رأس المال حسب أذواق الناس أمر منطقي عند السعي وراءه وبهذه الطريقة يجد منظور المصلحة العامة والتدخل الحكومي معناه.يعتبر تحسين وتطوير القطاع المالي أحد الأهداف الوسيطة التي تسعى الحكومات لتحقيق الأهداف المذكورة في سعيها وراء وضع اللوائح والرقابة حتى تتمكن الحكومات من تحسين قدرتها على دعم التنمية الاقتصادية (باغستاني وآخرون، ۲۰۱۵: ٥٤). سبب آخر يبرر وجود الحكومة في السوق هو وجود الإخفاقات في السوق (عدم الكفاءة). تستند بعض اللوائح الحكومية إلى حماية العملاء والمستثمرين من سوء المعاملة من قبل الآخرين، وكذلك حماية المستهلكين من المخططات والحركات البونزية[3]. يعد الاحتكار والابتعاد عن السوق التنافسية وفرض تكاليف أعلى على العملاء مثالًا آخر على فشل السوق. وبسبب فشل السوق هذا، توصلت وجهة نظر المصلحة العامة إلى استنتاج مفاده أن تدخل الحكومة في المراقبة ووضع اللوائح التنظيمية سيكون حتميًا لامفر لها. (باغستاني وآخرون، ۲۰۱۵: ۵۵).

نهج‌البلاغه والحكومة التنظيمية

تذكر كلمة المنفعة في اللغة كالربح، النفع، الفائدة، النتيجة، الدخل وهي تكون مقابل كلمة الضرر (معين، ۲۰۰۹: ٤۳۷۳؛ دهخدا، ۱۹۹۸: ۲۱٦۸۱). على الرغم من الأهمية الأساسية لتركيبة "المصلحة العامة" في الفقه، لكن من الصعب تقديم تعريف دقيق لهذه التركيبة. ويعود سبب هذه الصعوبة إلى عدم الوضوح والغموض الموجود في هذه التركيبة، مما جعل من المستحيل توفير معيار قانوني مقبول لها (انصارى، ۲۰۰۷: ۸۱). ومع ذلك، وبغية التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، يقول بعض الفقهاء: "المصلحة العامة تعني

1. Regulation
2. Black

المنفعة والخير للأغلبية، المنفعة التي تعود على المجتمع وأي شيء أو فعل لصالح عامة الناس أو مجموعة من الاحتياجات البشرية"» (عباسي، ۲۰۰٤: ۱۷۲) و"المصلحة العامة هي مستوى من الربح والمنفعة يستفيد منه كل فرد أو عامة ويتمتع به والمنفعة هي الدخل العام" (حاجزاده، ۲۰۰٤: ۵). لأن المصلحة العامة لا يمكن أن تتحقق من خلال المبادرات الخاصة لكل أفراد المجتمع، لذلک تحقيق هذا الأمر هو أحد البرامج الرئيسية للحكومات (عباسي، ۲۰۰٤: ۱۷۲). من منظور نهج‌البلاغة فإن تحقيق المصلحة العامة حق للشعب وواجب على الحكومة. «فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَة» (الخطبة/۳٤). كلمة «النَّصِيحَة» مشتقة من «نصح» تعني أن تكون خيرًا منصوحًا «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له» (ابن منظور، ۱۹۹۳: ٦۱٦/۲) وفيه يكمن معنى الصدق أيضًا (واسطى، ۱۹۹۳: ۲۳۱/٤)؛ لذلک يمكن أن نستخرج بعض المعاني كالإخلاص والإحسان وطيبة الآخرين من كلمة النضيحة (حيدري نيک، ۲۰۰۷: ۱۳۰). لذلك، وفقًا لأمر الإمام علي (ع)، فإن تحقيق المصلحة العامة في المجتمع هو حق الشعب وواجب الحكومة.وفي هذا الصدد يذكر الإمام علي (ع) أن وضع اللوائح التنظيمية يكون في اتجاه التنمية الاقتصادية وهو حق الشعب على الحكومة«فَأَمَّا حَقُّكُمْ ... وتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ» (الخطبة/۳٤). يتم شرح مهمتين للحكام في هذه العبارة. أولًا: المعنى الدلالي (الزيادة) المخفي في كلمة التوفير «وَفَّرَهُ تَوْفِيرًا، أَي كَثَّرَهُ» (واسطى، ۱۹۹۳: ۵۹۵/۷)، يلتزم الحاكم بالتخطيط والعمل من أجل تطوير الخزينة وزيادتها. ثانيًا: المعنى الآخر لكلمة "التوفير"هو إعطاء كل حق لصاحبه كاملًا «وفَّر عليه حقَّه: أي أعطاه إياه وافرًا لم يُنقص منه شيئًا» (حميرى، ۱۹۹۹: ۷۲۳۸/۱۱). وعليه يلزم الحاكم أن يقسم ما ينال بالعدل بين من يستحقه.«تفريقه فيكم بالقسط والعدل من دون حيف فيه وميل» (هاشمى خويى، ۱۹۸۰: ۷٦/٤).

العدالة (الوصول والاستفادة من قبل الجميع)

وبناءً على ما قيل، فإن من واجبات الحكومة ضمان المصلحة العامة في المجتمع والتي تشمل هذه المناقشة السوق. إن تضارب وتعارض المصالح بين المجموعات الموجودة في السوق أمر لا يمكن تجاهله. إن عمل الحكومة على هذه المهمة وتسويتها مع الصراع على شكل عدالة يتطلب نقاشًا، يتم تناوله هنا.

العدل في الكلمة يعني المساواة، مثل (فيومى، د. ت: ۳۹٦/۲) والفديه (زمخشرى، ۱۹۹٦: ۲٤۳/۲) وضد الظلم (واسطى، ۱۹۹۳: ٤۷۱/۱۵). العَدْل والعِدْل- قريبان في المعنى لكن – العَدْل إنه في الأشياء التي يتم إدراكها واستخدامها ببصيرة ووعي. مثل الاحكام وحسب الآية: أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيامًا (مائده/۹۵). لكن الكلمات – عِدْل وعَدِيل- في الأشياء التي تدركها الحواس، مثل الأوزان والأرقام والمقاييس. العَدَالَة: وهي كلمة تعني المساواة في الجملة والمعنى (راغب، ۱۹۹۵: ۵٦۲/۲).

يعرف الإمام علي (ع) العدل بأنه وضع كل شيء في مكانه:

«الْعَدْلُ يَضَعُ الْأُمُورَ مَوَاضِعَهَا والْجُودُ يُخْرِجُهَا مِنْ جِهَتِهَا والْعَدْلُ سَائِسٌ عَامٌّ والْجُودُ عَارِضٌ خَاصٌّ فَالْعَدْلُ أَشْرَفُهُمَا وأَفْضَلُهُمَا» (الحكمة/٤۳۷).

لهذا يعلن أن أحد أهداف قبول الحكومة هو إقامة العدل: يقول ابن عباس إنني في أرض«ذى قار» ذهبت إلى خدمة الإمام على (ع) الذي كان يخيط حذائه، فلما رآني قال: ما ثمن هذا الحذاء؟ قلت لا قيمة له. قال: أقسم بالله أن هذا الحذاء الذي لا قيمة له أحب إليكم أكثر من الحكومة، إلا إذا استخدمته لأخذ الحق أو لصد الباطل «الخطبة/ ۳۳» (ترجمة دشتى).

كما طلب المولى من الحكام أن يركزو على العدالة في أعمالهم: «ولْيَكُنْ أَحَبَ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا [لِرِضَا] لِرِضَى الرَّعِيَّة» (الرسالة/۵۳).«وإِنَ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّة» (الرسالة/۵۳)؛

العدالة الموزعة: عند تقسيم العدالة، يتم تقسيمها إلى قسمين: عدالة موزعة ومتوازنة. العدالة الموزعة هي توزيع

الفوائد والواجبات بين الأفراد عندما يكون جميع الأفراد متساوين في الإستحقاق ويكون التوزيع ممكنًا بين الجميع، مثل إنشاء منصة لجميع المواطنين ليكونوا حاضرين في صناديق الاقتراع. في مثل هذه الحالة، يلزم المولي الحكومة بتقديم مزايا لجميع المواطنين:«لَيَكُنْ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَكَ فِي الْحَقِّ سَوَاءً فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَوْرِ عِوَضٌ مِنَ الْعَدْلِ» (الرسالة/٥٩). يجب مراعاة إقامة العدل والمساواة تجاه المواطنين حتى في نظر الحاكم«آسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ والنَّظْرَةِ» (الرسالة/٢٧). «وآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ والنَّظْرَةِ والْإِشَارَةِ والتَّحِيَّةِ» (الرسالة/٤٦). تتمثل إحدى واجبات الحاكم في منح كل شخص نصيبًا من الخزينة. بمعنى نقل كل حق إلى صاحبه، وهو نفس العدل«إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِلَّا مَا حُمِّلَ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ الْإِبْلَاغُ ... وإِصْدَارُ السُّهْمَانِ عَلَى أَهْلِهَا» (الخطبة/ ١٠٥). على الحاكم ألا لا يقصر عن تسليم حقوق الأفراد المالية من الخزينة«وإِنَ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وحَقًّا مَعْلُومًا شُرَكَاءَ أَهْلَ مَسْكَنَةٍ وضُعَفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ وإِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُم» (الرسالة/٢٦). في هذه الحالة، لا يُسمح للحاكم أن يعطى المزيد لنفسه «إِيَّاكَ والِاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَة» (الرسالة/٥٣). في الحالات التي يتعذر فيها على جميع الأفراد والجماعات التمتع بفوائد معينة، أو عندما لا يكون الواجب قابلًا للتوزيع بين جميع الأفراد، فإن العدالة الموزعة مطلوبة بحيث يكون التوزيع، مع الحفاظ على المساواة الأساسية لجميع الأفراد، انتقائيًا ثانويًا و يقوم الإستحقاق. كما يحدث في امتحان القبول للجامعة؛ لذلك، في العدالة الموزعة، هناك العديد من المتنافسين ويتم تحقيق العدالة في شكل المساواة الأولية والاختيار على أساس الإستحقاق. في الحالات التي لن يكون من الممكن التوزيع على الكل، يأمر الأمير عليه السلام أيضًا باختياره على أساس الاستحقاق؛ يجب أن يكون لدى قائد الحرس شروط معينة، الأمير عليه السلام أثناء ذكر هذه الشروط، يوجه المالك لتحديد الأشخاص المؤهلين: «فَوَلِ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ ولِرَسُولِهِ ولِإِمَامِكَ و[أَطْهَرَهُمْ] أَنْقَاهُمْ جَيْبًا وأَفْضَلَهُمْ حِلْما...». (الرسالة/٥٣). يشرح الإمام (ع) شروط إختيار القاضي ثم طلب من المالك اختيار قاضٍ بناءً عليها:«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ولَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ ...» (الرسالة/٥٣). يجب أن يعتمد تعيين الموظفين الحكوميين أيضًا على الاختبارات ووجود سلسلة من الشروط التي تؤدي إلى اختيارهم: «ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ [اخْتِيَارًا] اخْتِبَارًا ولَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وأَثَرَةً فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ والْخِيَانَةِ وتَوَخَ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ والْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَة ...» (الرسالة/٥٣). يجب أن يستند اختيار الكتبة والسكرتارية أيضًا إلى سلسلة من الشروط التي عبر عنها الإمام (ع):ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ واخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ [لِوُجُودِ] لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَة (الرسالة/٥٣).

العدالة المتوازنة: الغرض من العدالة المتوازنة هو نوع العدالة التي تقاس فيها الأشياء التي لا يمكن قياسها بشكل إبتدائي. العلاقة بين الجريمة والعقاب، وكذلك العلاقة بين الواجبات المتبادلة للزوج والزوجة في الأسرة تكون ضمن العدالة. على الرغم من أن العقوبة ليست جريمة، يمكننا التكلم على إنها عادلة أو غير عادلة. في عدالة المتوازنة، يكون المنافسون على جانبين، ويتم تحقيق العدالة من خلال تقييم المصالح لتحقيق إمكانية التجانس وتحقيق التوازن المتساوي. بقدر ما يتعلق الأمر بالعدالة السياسية. ومن أمثلة هذه العلاقة هى العلاقة بين البائع والمشتري التي نوقشت مناقشة تحقيق علاقة عادلة بين الطرفين تحت عنوان "خلق توازن متحرك بين المصالح المتضاربة".

مثال آخر على ذلك هو العلاقة بين الحاكم والشعب. الحاكم من حيث أنه يحكم على الأفراد التابعين والمرؤوسين من حيث أنهم يخضعون للحكم، فإن الطرفين في علاقة غير متكافئة. من العُرف والقانون هنا تقييم تصرفات الطرفين وبناءً على هذا التقييم، إقامة توازن بين تصرفات الطرفين. (پاکتچی، ٢٠٠٧: ٣٣٣/٢). وهي نفس العلاقة التي نوقشت في

نهج‌البلاغة تحت عنوان حقوق الحاكم على المرؤس وحقوق المرؤس على الحاكم.

– «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا ولَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ» (الخطبة/٣٤).

– «ثُمَّ جَعَلَ سُبْحَانَهُ مِنْ حُقُوقِهِ حُقُوقًا افْتَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَهَا تَتَكَافَأُ فِي وُجُوهِهَا ويُوجِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا ولَا يُسْتَوْجَبُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ. وأَعْظَمُ مَا افْتَرَضَ سُبْحَانَهُ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وحَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي» (الخطبة/٢١٦).

عندما يؤدي جانبان هذه العلاقة غير المتكافئة (الحكومة والشعب) المهام الموكلة إليهما، فإنها ستجلب البركات للمجتمع:

– «عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ». نتيجة لذلك، لن تكون هناك معارضة للحق.

– ترسيخ طرق الدين وأساليبه بالإصرار على قوانين الدين واتباعها «وقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّين».

– ترسيخ العدل والإنصاف في المجتمع «واعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ».

– انسياب العادات والتقاليد دون أدنى انحراف في اتجاهها (أحد مصادر النظام العام) «وجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَنُ».

– ترسيخ الصلح والنظام العام في المجتمع «فَصَلَحَ بِذَلِكَ الزَّمَانُ».

– زيادة الأمل في بقاء الحكومة «وطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ».

– يتحول جشع الأعداء وأملهم في تدمير وفساد الحكومة إلى يأس «ويَئِسَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ».

"من أجل إقامة العدل، فإن المبدأ هو وجوب التعرف بالحالات الأولى لعدم المساواة في الاستحقاقات وفي حالة عدم وجود استحقاق خاص، الإبتعاد عن عدم المساواة وإتباع طريقًا متساويًا. لن يكون نظام يدعى بمعاملة متساوية للطرفين المجرم والمجنى عليه ولن يكون نظام يدعى أنه إذا كان هناك جانب من جوانب الاستحقاق يفرق بين حقوق شخصين، فهناك احتمال في المعاملة غير المتكافئة. (پاكتچى، ٢٠٠٩: ٢/ ٣٣٩).

الإمام علي (ع)، على الرغم من نصيحته القوية بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين، كلما رأى عدم المساواة في الاستحقاق بين المواطنين يأمر بعدم المساواة ويقول للمالك: «ولَا يَكُونَنَ الْمُحْسِنُ والْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ». المعاملة المتساوية للأشخاص الذين ليس لديهم حقوق متساوية لها عواقب سلبية:

– يتردد المحسنون في فعل الخير: «فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ».

– يتم تشجيع الأشرار على فعل الشر: «وتَدْرِيبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ».

لذلك تطلب الأمير من المالك مكافأة كل شخص وفقًا لإستحقاقه: «وأَلْزِمْ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ».

أحد هذه العلاقات غير المتكافئة هي العلاقة بين المنتج والمستهلك. في مجال السوق، يحاول الجميع جني المزيد من الأرباح لأنفسهم والحكومة هي التي تسعى لتحقيق توازن المصلحة العامة من خلال تنظيم العدالة وإدارتها.

طرق حل التعارضات

يناقش الإمام علي (ع) في جزء من معاهدة مالک اشتر تضارب المصالح بين مجموعتين أو أكثر في المجتمع.بقوله الإمام (ع) «واعْلَمْ أَنَ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ...» يقول لمالک أن المواطنين (بناءً على وظائفهم ومهنهم) لديهم مجموعات وطبقات تحتاج بعضها البعض للبقاء على قيد الحياة؛ وبينما ترتبط الطبقات ببعضها البعض، فقد رسم الله حقوقًا لكل منها. والآن من واجب الحاكم أن ينتبه لهذه العلاقة، ويراعي حقوقهم إلى الحد الذي يتم فيه تصحيح شؤونهم: «لِكُلّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ» (الرسالة/٥٣).

التجار والحرفيون هم من فئات المجتمع السبع التي يهتم بها الإمام علي (ع). «ثُمَ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَات». يقول الإمام (ع) في وصفه لهذه الفئة:

«واعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا وشُحًّا قَبِيحًا واحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ وتَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ». إن عبارة «احْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ» هي موضع نقاش.

تشتق كلمة «الاحتكار» من «الحكر» وهي تعني باللغة

أن شخص ما لديه الكثير من السلع العامة الضرورية والضرورية ويرفض بيعها من أجل زيادة سعرها. (حميرى، ۱۹۹۹: ۱۵۳۹/۳- ابن منظور، ۱۹۹۳: ۲۰۸/٤).

ماورد عن كلمة «الاحتكار» في الفقه والحديث يشابه التعريف الوارد في القواميس. حلبي يقول: وسئل الإمام (ع) الصادق (ع) ما هو الاحتكار؟ الاحتكار يعني أن تقوم بشراء قمح أو طعام عام ليس في المدينة غير ذلك، وتخزينه وعدم بيعه ولكن إذا كان في البلد المزيد من الطعام، فلا مانع إذا كنت تريد المزيد من الاستفادة من بضاعتك (قمى، ۱۹۸۸: ۳۵۹/٤).

قال الفقهاء في تعريف الاحتكار: احتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر (شهيد ثاني، ۱۹۸۹: ۲۱۸/۳- علامه حلي، ۱۹۹۹: ۲۵٤/۲- طوسى، ۱۹۸۰: ۳۷٤).

أربعة شروط ضرورية لتحقيق الاحتكار:

۱- أن تكون البضائع المحجوزة صالحة للأكل أولًا، وثانيًا أن تكون القمح والشعير والتمر والزبيب والزيت.

۲- أن تكون البضائع المحجوزة فيها حاجة ماسة للناس.

۳- لا يوجد شبيه لتلك البضائع المحجوزة في المدينة وتلك الارض.

٤- لا يكون مالك تلك البضائع المحجوزة في حاجة لها(طوسى، ۱۹۸۰: ۳۷٤- علامه حلي، ۱۹۹۹: ۲۵٤/۲- شهيد ثانى، ۱۹۸۹: ۲۱۸/۳.)

يجد خلاف بين الفقهاء حول حكم الاحتكار. بعض الفقها يؤمن بقداستها (شهيد ثانى، ۱۹۸۹: ۲۱۸/۳- فاضل مقداد، ۲۰۰٤: ٤۳/۲- خوبي، د. ت: ۵/ ٤۹٤). في المقابل يؤمن البعض الآخر بكراهية الاحتكار (علامه حلى، ۱۹۹۲: ۳۸/۵- محقق حلى، ۱۹۸۷: /۱۵- الطوسي، ۲۰۰۸: ۱۹۵/۲).

الموضوع الآخر في قضية الاحتكار هي أنه كلما أصبحت الحاجة إلى عرض البضاعة المحجوزة ضرورية يجب على الحاكم إجبار المحتكر على بيع هذه البضائع؛ وأما هل يجوز للحاكم أن يحدِّد ثمن هذه البضائع أم لا، فهناك ثلاثة أقوال عند الفقهاء:

۱- عدم جواز التسعير: لا يجوز للإمام ولا النائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف (طوسى، ۲۰۰۸: ۱۹۵/۲) لا يحق للحاكم التدخل في تحديد أسعار البضائع؛ لذلك، إذا باع شخص بضاعته بسعر أعلى أو أقل من سعر السوق، فلا يحق لأحد الاعتراض عليه.

۲- جواز التسعير: للسلطان أن يجبر المحتكر على إخراج الغلة ويسعرها بما يراه ما لم يخسره (ديلمى، ۱۹۸۳: ۱۸۲) للسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها وله أن يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر أربابها (مفيد، ۱۹۹۲: ٦۱٦) يحدد الحاكم السعر بملاحظة المصلحة العامة.

۳- التفصيل: منه الاحتكار وهو حبس الغلات الأربع و... فيجبر على البيع حينئذٍ؛ ولا يسعّر عليه إلّا مع التشدّد (شهيد اول، ۱۹۹٦: ۱۸۰/۳). يجوزتحديد السعر في حالة الإجحاف وليس غير ذلك.

في كلمات مولي، تم ذكر عبارة «احْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ». وقد فسر بعض مفسرين النهج‌البلاغة العبارة السابقة على أنها احتكار الطعام الوارد في الفقه (ابن ابي الحديد، ۱۹۸۳: ۸٤/۱۷- ابن ميثم بحرانى، ۱۹۸۳: ۱٦۸/۵). على العكس من ذلك، ناقشها بعض المفسرين الآخرين تحت عنوان مستقل يسمى احتكار المصالح، وبالتالي قسموا الاحتكار إلى نوعين من الاحتكار الطعام والاحتكار المصالح (هاشمي خوبى، ۱۹۸۰: ۲۷۰/۲۰).

الاحتكار الطعام: كما ذكرنا سابقًا يعني هذا النوع من الاحتكار حبس وتخزين بعض المواد الغذائية من أجل زيادة أسعارها.

الاحتكار المصالح: لا يشمل هذا النوع من الاحتكار حبس البضائع وتخزينها بل يمكن أن تكون خدمة توفير أو توريد سلع وبضائع خاصة في أيادي شخص أو أشخاص محددين. على سبيل المثال، في بلد ما يكون هذا الأمر من إنحصار شركة خاصة وهذه الشركة هي من تقوم بتحديد الأسعار.من أجل إثبات هذا الأمر أن العبارة «احْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ» تعني احتكار المصالح نقدم

بعض الأدلة التالية:

السبب الأول:يكون بعض التجار سيئون المزاج، ويتعاملون بشكل صعب وهم بخلاء ولا يفكرون إلا في تكديس الثروة.«واعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا وشُحًّا قَبِيحا». نتيجة هذا التفكير أن المالك يحاول بيع المنتج بسعر يجلب له المزيد من الأرباح.

نتيجة هذا التفكير هو أن المالك يحاول بيع المنتج بسعر يجلب له المزيد من الأرباح. أما الاحتكار في الفقه فهو تخزين الممتلكات بقصد زيادة ثمنها (هاشمي خويى، ١٩٨٠: ٢٠/٢٧٠).

السبب الثاني: إستخدم الإمام علي (ع) «تَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَات» عطفًا لعبارة «احْتِكَارًا لِلْمَنَافِع». كلمة البياعات مجموع البياع است والبياع تعتبر مصدرًا من باب المفاعله. الإكراه في البيع والشراء يعني بيع سلعة بسعر أعلى من سعرها العادل من أجل تحقيق ربح أكبر، ويتحقق هذا الهدف من خلال احتكار تجارة سلعة معينة، وهو ما يختلف عن احتكار الأطعمة لزيادة سعرها. إضافة إلى ذلك، كلمة البياعات هي كلمة تدل على االجمع لكن بإستخدام حرف «ال» التي يدل على عموم الناس، بينما يقتصر احتكار الأطعمة على سلع معينة(هاشمي خويى، ١٩٨٠: ٢٠/٢٧٢).

السبب الثالث: وروي في الرواية عن الإمام الصادق (ع) بأنه أعطى عبده الذي كان يسمى مصادف ألف دينار وقال: اذهب وتاجر بها. وبهذا المال اشترى بضاعة وذهب إلى مصر مع التجار. عندما تصل القافلة بالقرب من المدينة، تصادف قافلة قادمة من المدينة وتسألهم عن الوضع في المدينة فيما يتعلق بالبضائع التي كانت جزءًا من ممتلكاتهم التجارية ويحتاجها عموم الناس. عندما يسمع التجار عن نقص السلع في المدينة، يتعاقدون ويتحالفون لبيع البضائع بطريقة تجعلهم يربحون دينارًا واحدًا عن كل دينار. ولما انتهى العمل وعادوا إلى المدينة، جاء مصادف لخدمة الإمام(ع) وقدم للإمام حقيبتين، كل منهما ألف دينار، وقال إن كيسًا واحدًا هو النقود الأصلية، والحقيبة هي ربح تجارته. سأل الإمام الصادق (ع) عن كيفية تحقيق الربح وعندما سمع تقريره وكيفية عمله، غضب بشدة واعترض على هذا العمل وأخذ كيسًا واحدًا الذي كان مبدأ النقود ولم يقبل الحقيبة الثانية التي كانت من ربح المال (حر عاملى، ١٩٨٨: ١٧/٤٢١).

ووفقًا للتقرير أعلاه، فعندما علم التجار أن أهل المدينة بحاجة إلى بضائعهم، قاموا بالإتفاق بينهما وتحديد السعر كما يشاءون، وهذا يعني إنحصادر تجارة بعض السلع التي لا تزال شائعة اليوم والإمام علي (ع) بإستخدامه العبارة«احْتِكَارًا لِلْمَنَافِع وتَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَات» عبر ووصف هذه التجارة وهذا يختلف تمامًا عن احتكار المصالح.

يدعي المؤيد مدعى بأن الاحتكار المصالح يتوافق مع المعنى اللغوى. كما جاء في المعنى اللغوي للاحتكار، فإن من معاني «حُكْرة» الجمع والصيانة، وهو ما يصلح لاحتكار الاطعمه (جوهرى، ١٩٨٩: ٢/٦٣٥). ومعناه الأخر هو الظلم وسوء المعاملة (صاحب بن عباد، ١٩٩٣: ٢/٣٧٨) الذي يتفق مع الاحتكار المصالح. لأنه في هذا النوع من الاحتكار، يقاوم المحتكر الظالم بترك السعر المتوازن.

للاحتكار في المصالح نتيجتان سلبيتان:

١- الإضرار بعامة الناس «وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ» (الرسالة/٥٣).

٢- أن العيب يكون على الحكومة «وعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ». لأن الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ المصلحة العامة. لذلك، إذا قام فرد أو جماعة في هذه الحكومة بإيذاء الآخرين من خلال الاحتكار، فإن هذا الفعل يتعارض مع المصلحة العامة وسيشير إلى ضعف الحكومة في أداء واجباتها. لذلك يلزم الإمام علي (ع) الحكومة بالتدخل في القضية واتخاذ إجراءين أساسيين لإزالة الخلل والعيب:

الجانب الأول: منع احتكار المصالح وإنحصار المصالح عند الأفراد«فَامْنَعْ مِنَ الاحتكار» (الرسالة/٥٣). وقد وثق الإمام علي (ع) هذا الأمر الى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بتحريم الاحتكار. يمكن أن يكون لهذا السند اتجاهان: الاتجاه الأول هو أن الضمير في «منه» يعود إلى«الاحتكار» برمى گردد وهو مطلق ويتضمن

نوعي الاحتكار.

الجانب الثاني: أن الإمام علي (ع) يريد أن يقول، كما نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار الأطعمه نحن ايضا نحرم احتكار المصالح لنبتع النبي (هاشمي خويى، ١٩٨٠: ٢/٢٧٤).

الخطوة الثانية: مع التخطيط السليم، يجب إجراء ترتيب على النحو التالي:

أولًا، يجب أن يتم البيع والشراء في المجتمع بسهولة وبطلاقة «وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا» (الرسالة/٥٣).

ثانيًا، مع التسعير المناسب، يجب مراعاة العدالة بطريقة لا يتضرر فيها البائع ولا المشتري. «بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ» (الرسالة/٥٣). هذا هو مفهوم المصلحة العامة بمعنى التوازن المتحرك بين المصالح المتضاربة.

النظام التجاري للبلاد ملزم أيضًا باتباع الخطة التي قدمتها الحكومة، وبالتالي يقول الإمام(ع) إنه يجب تأنيب كل شخص أو مجموعة تمرد عليها. «فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ وعَاقِبْهُ [مِنْ] فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»(الرسالة/٥٣).

النتيجة

أثيرت قضية التدخل الحكومي في وضع اللوائح التنظيمة ومراقبة السوق بشكل جدي بعد مرور دولة الرفاهية ودخول الحكومة التنظيمية. غالبًا ما يتم تنفيذ التنظيم من قبل القطاع الخاص، وتقوم الحكومة بالتنظيم والإشراف.

ومع ذلك، فإن وجهة نظر المصلحة الخاصة متشككة في هذا التدخل الحكومي لكن وجهة نظر المصلحة العامة ترى فشل السوق كسبب لتبرير التدخل الحكومي وتدفاع عنه. تحرم النظرة الفقهية التدخل الحكومي في السوق، الذي يقوم على قاعدة الهيمنة مما يؤدي ذلك الى إن تواجه مشكلة مع وجود ملكية أخرى على الجانب الآخر، مما يؤدي في النهاية إلى فشل السوق.وهذا الفشل هو في حد ذاته رخصة لتدخل الحكومة.وعلى هذا الأساس يسمح الفقهاء للحكومة بالتدخل في حالة احتكار الطعام والشراب. ومن أجل معالجة موضوع المصلحة العامة في ضوء اهتمام الحكومة بالعدالة والمنفعة العامة، وهو من تعاليم نهج‌البلاغة المهمة، يتم مناقشة التضارب بين مصالح مقدمي الخدمات والسلع ومصالح متلقي هذه الخدمات والسلع. من أجل حل هذا الصراع، يسمح حضرة أمير (ع) للحكومة بالتدخل والتنظيم والمراقبة، ويدعو الحكومة إلى تحديد ومعاقبة من ينتهك هذه الأنظمة.

الهوامش

١. دولة الرفاه هي حكومة مسؤولة عن ضمان وتحسين رفاهية جميع أفراد المجتمع. في هذا النظام الاقتصادي، توفر الحكومة جميع مرافق الرعاية الأساسية لجميع أفراد المجتمع (مؤمنى راد، ٢٠١٥: ١٨٨).

٢. الدولة التنظيمية هي نوع من الحكومة يتم فيه إيلاء المزيد من الاهتمام لدور وقيمة اللوائح التنظيمية أكثر من أدوات السياسة الأخرى، وهي حكومة تنظيمية أكثر من كونها حكومة مكلفة وتأخذ الضرائب (مؤمنى راد، ٢٠١٥: ١٩١).

٣. بدلًا من دفع فوائد النشاط الاقتصادي الحقيقي للمستثمرين، يفيدهم المخطط بأموالهم الخاصة أو بأموال مستثمرين آخرين

المصادر

ابن منظور، أبو الفضل و جمال الدين، محمد بن مكرم (١٩٩٣م). لسان العرب. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- دار صادر.

الاصفهاني، السيد أبوالحسن (٢٠٠١م). وسائل النجاة (مع حواشي الإمام الخميني). قم: معهد تنظيم ونشر أعمال الإمام الخميني.

باغستاني ميبدي، مسعود وآخرون (٢٠١٥م). «الحاجة إلى التدخل الحكومي في تنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها». مجلة الاقتصاد، رقم ٧ و٨، ص ٤٣-٥٨.

بحراني، ميثم بن علي بن ميثم (١٩٨٣م). شرح نهج‌البلاغة. غير معروف. طهران: دار نشر الكتب.

باكتشي، احمد (٢٠٠٩م). البحث عن مكونات العدالة السياسية في النصوص الإسلامية، في مقدمة للنظرية السياسية للعدالة في الإسلام (المجلد ٢). بقلم علي أكبر عليخاني. طهران: معهد أبحاث الدراسات الثقافية والاجتماعية.

بجويان، جمشيد (٢٠١٠م). الاقتصاد الجزئي. طهران: مطبعة جامعة پيام نور.

جوهري، إسماعيل بن حماد (۱۹۸۹م). الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية. سوريه: دار العلم للملايين.

حر عاملي، محمد بن حسن (۱۹۸۸م). وسائل الشيعة. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

حلّي، ابن ادريس، محمد بن منصور بن احمد (۱۹۸۹م). السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قم.

حلّي، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدى (۱۹۹۲م). مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة ايران.

_____ (۱۹۹۹م). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة). قم: معهد الإمام الصادق (ع).

حلّي، محقق و نجم الدين، جعفر بن حسن (۱۹۸۷م). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. قم: معهد اسماعيليان.

حلّي، مقداد بن عبد الله سيورى (۲۰۰٤م). كنز العرفان في فقه القرآن. قم: منشورات مرتضوي.

حميري، نشوان بن سعيد (۱۹۹۹م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (الطبعة الأولى). بيروت: دار الفكر المعاصر.

خميني، سيد روح‌الله الموسوي (۲۰۱۱م). تحرير الوسيلة. النجف: المكتبة الإسلامية.

خويي، سيد ابوالقاسم موسوي (د. ت). مصباح الفقاهة (المكاسب).

ديلمى، سلاّر، حمزة بن عبدالعزيز (۱۹۸۳م). المراسم العلوية و الأحكام النبوية. قم: منشورات الحرمين.

الزمخشري، أبوالقاسم، محمود بن عمر (۱۹۹٦م). الفائق في غريب الحديث. سوريه: دار الكتب العلمية.

جورج جوروفيتش (۱۹٤۰م). أساسيات علم اجتماع القانون (ترجمة حسن حبيبي). طهران: شركة انتشار.

صاحب بن عباد، كافى الكفاة و اسماعيل بن عباد (۱۹۹۳م). البيئة في اللغة. بيروت: عالم الكتب.

الطوسي، أبوجعفر، محمد بن حسن (۲۰۰۸م). المبسوط في فقه الإمامية (الطبعة الثالثة). طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

_____ (۱۹۸۰م). النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. بيروت: دار الكتاب العربي.

_____ (۲۰۱۱م). الإستبصار فيما اختلف من الأخبار. طهران.

عاملي، الشهيد الأول، محمد بن مكي (۱۹۹٦م). الدروس الشرعية في فقه الإمامية. قم: مكتب المطبوعات الإسلامية التابع لجمعية معلمي حوزة قم.

عاملى، شهيد ثانى، زين‌الدين بن على (۱۹۸۹م). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّى - كلانتر). قم: مكتبة داورى.

عباسى، بيژن (۲۰۱٤م). أساسيات القانون العام. طهران: منشورات دادگستر.

غرجي ازندريانى، على‌اكبر (۲۰۱۰م). مبادئ القانون العام. ايران، طهران: منشورات جنگل.

غرجي ازندرياني، علي‌اكبر (۲۰۱۱م). «الوصايا العشر للقانون العام» انعكاس في المبادئ والمفاهيم الأساسية للقانون العام، المجلد ٤۱، العدد ۲، ايران، طهران، المجلة الفصلية للقانون.

غيلاني، فومني، محمدتقي بهجت (۲۰۰۲م). وسيله النجاه (للبهجه). قم: منشورات شفق.

فيومى، احمد بن محمد مقرى (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. قم: دار الرضي للنشر.

قرشى، سيد على اكبر (۱۹۹۱م). قاموس القرآن. طهران: دار الكتب الإسلامية.

قمي، محمد بن على (۱۹۸۸م). من لا يحضره الفقيه (ترجمة علي أكبر غفاري). ايران، طهران: دار صدوق.

كاتوزيان، ناصر (۲۰۰٤م). مبادئ القانون العام. طهران: دار ميزان.

مفيد، محمّد بن محمد بن نعمان عكبري (۱۹۹۲م). المقنع. قم: مؤتمر الألفية العالمي للشيخ مفيد.

نجفي، كاشف الغطاء، احمدبن علي بن محمدرضا (۲۰۰۲م). النور التاسع في الفقه النافع. النجف: مطبعة آداب.

نجفي، كاشف الغطاء، احمد بن علي بن محمدرضا (۲۰۰۲م). سفينة النجاة ومشكاة الهدي ومصباح السعادات. النجف أشرف: مؤسسة كاشف الغطا.

واسطي (۱۹۹۳م). تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

هاشمي خويي، ميرزا حبيب‌الله (۱۹۸۰م). منهاج البراعة في شرح نهج‌البلاغة (خوئي). طهران: المكتبة الإسلامية.

دخالت دولت در مقررات‌گذاری و نظارت بر بازار از دیدگاه نهج‌البلاغه

علیرضا دل‌افکار[۱]، احمد اکبرزاده[۲]

تاریخ دریافت: ۱۳۹۸/۰۲/۱۹ **تاریخ پذیرش: ۱۳۹۹/۰۳/۱۹**

۱. دانشیار، قرآن و حدیث، دانشگاه پیام نور تهران، ایران؛ Delafkar@pnu.ac.ir
۲. مربی، فقه و مبانی حقوق اسلامی، دانشگاه پیام نور قاین، ایران (نویسنده مسئول)؛ mahdy_1338@yahoo.com

چکیده

یکی از مباحث مهم در حوزه‌ی اقتصاد، بحث دخالت دولت در مقررات‌گذاری و نظارت بر بازار است که با دو دیدگاه عمده جواز و منع همراه است. دیدگاه نفع عمومی، در حالت شکست بازار به‌واسطه عواملی همچون انحصار، این دخالت را توجیه کرده و دولت را موظف به مداخله می‌کند. در متون فقهی ذیل عناوین «احتکار» و «تسعیر» بحث مداخله دولت در بازار مطرح‌شده است و فقها به‌تبع از روایات وارده در این خصوص و علی‌رغم داشتن نظرات متفاوت در خصوص جواز دولت در قیمت‌گذاری، در حالت شکست بازار و عدم کارایی آن، عمومًا قائل به جواز مداخله دولت هستند. این مقاله می‌کوشد تا با رویکرد میان‌رشته‌ای بین دو حوزه معرفتی اقتصاد و فقه، موضوع موردبحث را از منظر نهج‌البلاغه به‌عنوان یک منبع روایی معتبر موردبررسی قرار داده و نشان دهد که در صورت شکست بازار، حضرت علی علیه‌السلام جهت تحقق نفع عمومی در بستر عدالت توازنی، دولت را مکلف به مقررات گذاری و نظارت بر بازار می‌نماید.

کلیدواژه‌ها: مقررات‌گذاری، دولت، نظارت، نفع عمومی، نهج‌البلاغه.